

سلسلة  
مَتونُ الفِقه  
١

# الدُّرَرُ البَيِّنَةُ

## فِي الْمَسْأَلِ الْفِقْهِيَّةِ

للامام محمد بن عيسى بن محمد الشوكاني  
صاحب كتاب نيل الأوطار

أبو خديجة

أبو الحسين بن محمد

مكتبة الصحابة للطباعة

٣٣١٥٨٧ ٥

كتاب قد حوى دررًا بعين الخس محفوظة  
فدا قلت نسيها

حقوق الطبع محفوظة

لناشر

مكتبة الصحابة - بطنطا

خلف المعهد الأزهرى بخوار محطة القطار

شارع الجنبية الغربى

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

إسهامًا من المكتبة في نشرِ تراثِ سلفنا الصالح الذي يجمع بين الأصالة والموضوعية نقومُ تباعًا إن شاء الله بنشرِ كتبٍ متونِ الفقه .

عملنا في هذا الكتاب :

١ - قد رجعنا إلى كتاب « الرُّوضَةُ النَّدِيَّةُ شَرْحُ الدَّرَرِ الْبَهِيَّةِ » وهو شرحٌ لِمَعْنَى الدَّرَرِ قَامَ بِهِ الْعَلَامَةُ صَدِيقُ بْنُ حَسَنِ الْفَنُوجِيِّ الْبُخَارِيُّ وَحَقَّقَهُ وَضَبَّطَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ طَبَعَتْهُ الْمَطْبَعَةُ الْمَنِيرِيَّةُ وَأَعَادَ طَبَعَ الْكِتَابَ مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ بِشَارِعِ الْجُمْهُورِيَّةِ .

وقد استفدنا كثيرًا من تعليقاتِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ وَضَبَّطَهُ لِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ الْعَلَامَةُ صَدِيقُ الْبُخَارِيِّ .

٢ - رجعنا إلى شرح المؤلف نفسه على متن الدرر الذي سماه « الدرراي المُضِيَّةُ شَرْحُ الدَّرَرِ الْبَهِيَّةِ » . وقد قام بتحقيقه الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّاطِبِيُّ سَنَةَ ١٣٣٨ .

٣ - قمنا بمقارنة الطبعتين وأثبتنا الفروق التي بينهما .

٤ - قمنا بالتعليق على بعض المعاني التي هي في حاجة إلى توضيح .

## مكانة هذا المتن

قَالَ عَنْهُ الْعَلَمَةُ صَدِيقُ بْنُ حَسَنِ الْبَخَارِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الرَّوْضَةِ الْنَدِيَّةِ :  
جَمَعَ فِيهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي صَحَّ دَلِيلُهَا ، وَاتَّضَحَ سَبِيلُهَا ، تَارِكًا لِمَا كَانَ مِنْ مُحَضِّ  
الرَّأْيِ . وَأَتَى بِتَحْقِيقَاتٍ جَلِيلَةٍ تَحَلَّتْ مِنْهَا الدَّفَاتِرُ وَأَشَارَ إِلَى تَدْقِيقَاتٍ نَفِيسَةٍ لَمْ  
تُحَوِّهَا صُحُفُ الْأَكْبَارِ وَنَسَبَهُ هَذَا الْمُخْتَصِرَ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ ،  
نِسْبَةً السَّبِيكَةِ الدَّهَبِيَّةِ إِلَى التُّرْبَةِ الْمَعْدِنِيَّةِ ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَ فِي الْعُلُومِ  
قَدَمُهُ ، وَسَبَّحَ فِي بَحَارِ الْمَعَارِفِ ذِهْنُهُ وَلِسَانُهُ وَقَلَمُهُ ا . هـ .

## ترجمة صاحب المتن

هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الرَّبَّانِيُّ مُفْتَى الْأُمَّةِ بَحْرُ الْعُلُومِ سَنَدُ الْمُجْتَهِدِينَ الْحِفَاطُ فَرِيدُ  
عَصْرِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ . قَدْوَةُ الْأَنَامِ . تَرْجَمَانُ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ ، قَاضِي قَضَاةِ الْقَطْرِ  
الْبَغْدَادِيِّ ، وَوَلِدَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ١٢٥٠ هـ  
وَقَدْ عَرَفَ فِي صَنْعَاءَ بِالشُّوْكَانِي نِسْبَةً إِلَى شُوْكَانٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى السَّحَامِيَّةِ إِحْدَى  
قَبَائِلِ خَوْلَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَنْعَاءَ دُونَ مَسَافَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ وَيُقَالُ إِنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى شُوْكَانٍ لَيْسَتْ  
حَقِيقِيَّةً لِأَنَّ وَطَنَهُ وَطَنُ سَلْفِهِ وَقَرَابَتَهُ بِمَكَانٍ عَدْنِي شُوْكَانٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ كَبِيرٌ  
مُسْتَطِيلٌ يُقَالُ لَهُ هَجْرَةُ شُوْكَانٍ فَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ كَانَ انْتِسَابُ أَهْلِهِ إِلَى شُوْكَانٍ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (\*) .

---

(\*) مقتبسة هذه الترجمة من كتابه « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ومن مقدمة  
المحقق لكتاب نيل الأوطار طبعة عثمان خليفة .

## ذكر مؤلفاته

وله مؤلفات عديدة منها :

- ١ - أدب الطلب ومُنْتَهَى الأرب .
- ٢ - تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين .
- ٣ - إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات .
- ٤ - الطود المنيف في الانتصاف للحد من الشريف .
- ٥ - شفاء العليل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل .
- ٦ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور .
- ٧ - وطيب النشر في المسائل العشر .
- ٨ - الصوارم الهندية المسلوطة على الرياض الندية في مسألة غسل الفرج قبل الوضوء .
- ٩ - رسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس .
- ١٠ - رسالة في الرد على القائل بوجوب التحية .
- ١١ - القول الصادق في حكم الإمام الفاسق .
- ١٢ - رسالة في حد السفر الذي يوجب معه قصر الصلاة .
- ١٣ - تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع بين الصلاتين في الحضر .
- ١٤ - الرسالة المكملة في أدلة البسملة واطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال .
- ١٥ - رسالة في حكم الطلاق البدعي .
- ١٦ - رسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق .
- ١٧ - رسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضى التحريف .

- ١٨ - رسالة تنبيه الحجا على حكم بيع الدجا .
- ١٩ - القول المحرر فى حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأجر .
- ٢٠ - إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع .
- ٢١ - زهر النسرين فى حديث المعمرين .
- ٢٢ - تحاف المهدة على حديث لا عدوى ولا طيرة .
- ٢٣ - عقود الجمان فى بيان حدود البلدان .
- ٢٤ - إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما فى عقود الجمان .
- ٢٥ - حل الإشكال فى إجبار اليهود على التقاط الأزيال .
- ٢٦ - البغية فى مسألة الرؤية يعنى رؤية الله عز وجل فى الآخرة .
- ٢٧ - إرشاد الغبى إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبى .
- ٢٨ - رفع الجناح عن نافي المباح .
- ٢٩ - القول المقبول فى رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .
- ٣٠ - جواب السائل عن قوله تعالى ﴿والقمر قدرناه منازل﴾ .
- ٣١ - أمنية المتشوق إلى معرفة حكم علم المنطق .
- ٣٢ - رسالة فى قول المحدثين رجال إسناده ثقات .
- ٣٣ - البحث المسفر عن تحريم كل مسكر .
- ٣٤ - الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .
- ٣٥ - رسالة عجيبة فى رفع المظالم والمآثم .
- ٣٦ - رسالة فى مقدار الحائل بين الإمام والمصلى .
- ٣٧ - كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .
- ٣٨ - الوشى المرقوم فى تحريم التحلى بالذهب للرجال على العموم .
- ٣٩ - كشف الأستار عن القول بفناء النار .

- ٤٠ - التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف .
- ٤١ - الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد .
- ٤٢ - رسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها .
- ٤٣ - إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .
- ٤٤ - رسالة في حكم التسعير .
- ٤٥ - نثر الجواهر في شرح حديث أبي ذر .
- ٤٦ - رسالة في مسائل الحول .
- ٤٧ - قطر الولي في معرفة الولي .
- ٤٨ - وله أبحاث اشتملت على فتاواه المسماة بالفتح الرباني .
- ٤٩ - وله غير ذلك كثير رحمه الله رحمة واسعة .

أبو حذيفة  
إبراهيم بن محمد

## الدرر البهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين . وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين ، وأصلى وأسلم على الرسول الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين .

### باب

هذا الباب قد اشتمل على مسائل

الأولى الماء طاهرٌ ومطهرٌ . لا يُخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحَهُ أو لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ من النَّجَاسَاتِ . وعن الثاني ما أخرجهُ عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ولا فرق بين قليل وكثير . وَمَا فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ<sup>(١)</sup> وَمَا دُونَهُمَا . ومُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ .

فَصَلِّ وَالنَّجَاسَاتُ<sup>(٢)</sup> هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا وَبَوْلُهُ إِلَّا الذُّكْرَ الرَّضِيعَ وَلُعَابُ كَلْبٍ وَرَوْثٌ وَدَمٌ حَيْضٌ وَلَحْمٌ خِنْزِيرٍ وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ خِلَافٌ . وَالْأَصْلُ

---

(١) القلتان قدرتا بـ « ذراع وريح » طولاً وعرضاً وارتفاعاً . وهذا أولى من تقديرها بالأرطال والقرب .

(٢) جمع نجاسة وهي كلُّ شيءٍ يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتمحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول وما ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ .



الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ .  
**فَصْلٌ وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسَلِهِ .** حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا  
 طَعْمٌ . وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ . وَالاسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ .  
 وَمَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ فَالِصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ التَّرْجِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ .  
 وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَطْهِيرِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ .

### بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ<sup>(١)</sup>

عَلَى الْمُتَخَلِّيِ الْاسْتِتَارَ ، حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْبُعْدُ أَوْ دُخُولُ الْكِنِيفِ .  
 وَتَرْكُ الْكَلَامِ . وَالْمُلَابَسَةُ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ وَتَجَنُّبُ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلِّيِ فِيهَا  
 شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ . وَعَدَمُ الْاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ . وَعَلِيهِ الْاسْتِجْمَارُ<sup>(٢)</sup> بِثَلَاثَةِ  
 أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ . أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا . وَيُنْدَبُ الْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرْعِ . وَالِاسْتِغْفَارُ  
 وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفِرَاقِ .

### بَابُ الْوُضُوءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ وَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتِنَشِقُ ثُمَّ يَغْسِلُ  
 جَمِيعَ وَجْهِهِ . ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ . ثُمَّ بِمَسْحِ رَأْسِهِ مَعَ أُذُنَيْهِ . وَيُجْزِئُ مَسْحُ

(١) كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم لحاجته » .  
 (٢) أي مسحات من حديث سلمان « أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة  
 أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم » .

بعضه . والمسحُ على العمامة . ثم يغسلُ رجليه مع الكعبين . وله المسحُ على الخفَّين<sup>(١)</sup> .

ولا يكونُ وضوءًا شرعيًّا إلا بالنية لاستباحة الصلاة .

فصلٌ ويستحبُّ التلثُ في غيرِ الرأس . وإطالةُ الغرة والتَّحجيل<sup>(٢)</sup> . وتقديمُ السواك<sup>(٣)</sup> استحبابًا . وغسلُ اليدينِ إلى الرسغين ثلاثًا قبلَ الشروعِ في غسلِ الأعضاء المتقدِّمة .

فصلٌ ويتتقَضُ الوضوءُ بما خرَّجَ من الفرجين من عَيْنٍ أو رِيحٍ . وبما يُوجبُ الغسلَ وتورمُ المضطجع . وأكلُ لحمِ الإبلِ . والقئِ ونحوه . ومسُّ الذِّكْرِ .

### بابُ الغسلِ<sup>(٤)</sup>

يَجِبُ بِخُرُوجِ المنيِّ بِشَهْوَةٍ وَتَوْبَتِهِ . بِالتَّيَّأَةِ الخِتَانِينَ . وَبِانْقِطَاعِ الخَيْضِ وَالتَّفَاسِ وَبِالاحتِلامِ مع وجودِ بَلِيلٍ . وَبِالمَوْتِ وَبِالإِسْلَامِ .

فصلٌ والغسلُ الواجبُ ، هُوَ أَنْ يُفِيضَ المَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، أَوْ يَنْعَمِسَ فِيهِ ، مَعَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ، وَالدَّلْكَ لِمَا يُمكنُ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ شرعيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ ، وَتُدْبَ تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ إِلَّا القَدَمِينَ ، ثُمَّ التَّيَّأُنُ .

---

(١) للإمام القاسمي رسالة طيبة في ذلك تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني « طبعة المكتب الإسلامي » .

(٢) لقوله ﷺ في الصحيحين « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

(٣) ولنا رسالة « السواك دراسة بين الدين والعلم الحديث » .

(٤) أصله تعميم البدن بالغسل .

فَصَلِّ وَيُشْرَعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْعِيدَيْنِ ، وَلِمَنْ غَسَلَ مِيَّتًا ، وَلِلْإِحْرَامِ  
وَلِلدُّخُولِ مَكَّةَ .

### بَابُ التَّيْمِيمِ (١)

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، أَوْ تَحْشَى الضَّرَرَ مِنْ  
اسْتِعْمَالِهِ وَأَعْضَاؤُهُ الْوَجْهَ ثُمَّ الْكِفَانَ ، يَمْسُحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ . بِضَرْبَةِ نَاقِيًا  
مُسْمِيًا . وَتَوَاقُضُهُ تَوَاقُضُ الْوُضُوءِ .

### بَابُ الْحَيْضِ

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلِهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تُقَوْمُ بِهِ الْحِجَّةُ ، وَكَذَلِكَ الطَّهْرُ . فَذَاثُ الْعَادَةِ  
الْمُتَّقَدِّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ ، فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ ،  
فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ ، وَهِيَ  
كَالطَّاهِرَةِ ، وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ . وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ  
وَلَا تَوَطَّأُ حَتَّى تَبْتَغِي الطَّهْرَ ، وَتَقْضِي الصِّيَامَ .

فَصَلِّ وَالنَّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ .

### كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢)

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزُّوَالُ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فَنَاءِ الزُّوَالِ ،

---

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ  
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .  
(٢) قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .